

((توجيه المحامون على عريضة الدعوى دون أن يكونوا مفوضين بذلك في تاريخ إقامتها يوجب رد الدعوى شكلاً من جهة الخصومة كونها مقامة من أشخاص ليس لهم صفة قانونية))

رقم القرار : ٢٠٠٥/٢ اتحادية

تأريخ القرار : ٢٠٠٦/٥/٢٩

المدعية / جبهة التوافق العراقية - وكلاؤها المحامون (ش.س) و (ح.ش) و (ر.أ).

المدعي عليه / السيد رئيس الجمعية الوطنية العراقية - إضافة لوظيفته .

ادعى وكلاء المدعية المحامون (ش.س) و (ح.ش) و (ر.أ) بأن الجمعية الوطنية العراقية أصدرت قراراً (بلا) تحت بند قانون الانتخابات الذي حل بديلاً لقانون الانتخاب السابق رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٤ وبموجب هذا القانون الأخير ستجري الانتخابات النيابية لإشغال المقاعد المحددة الوارد ذكرها في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وكذلك الوارد ذكرها في دستور العراق الجديد والبالغة (٢٧٥) مقعداً وفقاً لمعايير (مقعد واحد لكل مئة ألف نسمة) وقد لوحظ بعد صدور قانون الانتخابات الأخير رقم (بلا) لسنة ٢٠٠٥ بان المادة (١٥) منه قد نصت في فقرتها الثانية ما يشير إلى توزيع المقاعد الانتخابية على كل محافظة عراقية بما يتناسب وعدد الناخبيين المسجلين في المحافظة وحسب الانتخابات ٣٠ / كانون الثاني / ٢٠٠٥ (المعتمد على نظام البطاقة التموينية وسجلات وزارة التخطيط) ولما كان الاعتماد مثل هذا المعيار من قبل مفوضية العليا للانتخابات في العراق (عدد الناخبيين المسجلين في المحافظات) من شأنه إيقاع الظلم بعد كبير من المحافظات خاصة المحافظات الساخنة ذات الوضع الأمني المضطرب وبغية تحقيق العدالة لجميع المحافظات ولتجنب الإشكالات القانونية التي قد تنشأ من جراء تطبيق مثل هذا النظام وهذا المعيار فقط ولأسباب أخرى الواردة في عريضة دعواهم طلباً الحكم بعدم دستورية نص المادة (١٥) من قانون الانتخابات الجديد وإلغاءه وإلغاء كافة الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجب قانون الانتخابات الجديد فيما يتعلق بالمادة (١٥) منه لمخالفتها لأحكام قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية والتي اعتمدت معيار عدد الناخبيين المسجلين وليس معيار عدد السكان . وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الإجراءات وفق الفقرة ثانية من المادة ٢ من النظام المذكور تم تعيين موعداً للمرافعة وحضر عن المدعى وكيله المحامي (ش.س) بموجب الوكالة العامة المعطاة له من السيد (ط.أ.ب) بصفته الأمين العام لجبهة التوافق العراقية بموجب الكتاب المؤرخ في ٢٠٠٦/٢/١٩ . كما حضر بموجب الوكالة العامة المصدقة من دائرة العدل في الكرخ بعد عدومي ٣٩٨٤٠ والمؤرخة في ٢٠٠٦/٢/٢ مجتمعاً ومنفرداً مع بقية الوكلاء . وقدم وكلاء المدعى لائحة تحريرية مؤرخة في ٢٠٠٦/٢/٢٧ أوضحوا فيها مآل الدعوى وطلباتهم وطلبوا بالنتيجة الحكم بإلغاء نص المادة (١٥) من قانون الانتخابات لمخالفتها نص المادة (٣١) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية . واطلعت المحكمة على المعلومات الواردة من وزارة التجارة (دائرة التموين والتخطيط قسم التموين) الواردة بموجب كتابها المرقم ٥٢١٣ في ٢٠٠٦/٤/٢٣ حول الكشف بالإحصائية العددية لعموم المحافظات عدا محافظات إقليم كوردستان حسب المعلومات لشهر آذار من عام ٢٠٠٦ واطلعت المحكمة على المعلومات الواردة إليها من وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي / الجهاز المركزي للإحصاء و تكنولوجيا المعلومات والواردة بموجب كتابها المرقم ١٤٢٧/٨/١/٣/١ في ١٨/٤/٢٠٠٦ المتضمن تقديرات سكان



العراق لعام ٢٠٠٦ كما اطلعت المحكمة على المادة (١٥) من قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ وبعد الاستماع إلى أقوال وكلاء الطرفين استكملت المحكمة تدقيقاتها وقررت إفهام ختام المراقبة .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد ان عريضة الدعوى قدمت إلى هذه المحكمة من قبل وكلاء المدعى وبتوافقهم وهم المحامون السادة (ش.س) و (ح.ش) و (رأ.) وذلك بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٣٠ وقد تم استيفاء الرسم القانوني عن الدعوى بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١ ولدى الاطلاع على وكالة السادة المحامين المذكورين تبين أنها وكالة عامة صادرة من دائرة كاتب العدل في الكرخ بعدد عمومي ٣٩٨٤ وبتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢ وان كتاب التأييد الصادر من جهة التوافق العراقية قد صدر بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٩ المتضمن تأييدها بان المحامي (ش.س) هو وكيل عن أمينها العام السيد (ط.أ.ب) في الدعوى المقدمة حول عدم دستورية نص المادة (١٥) من قانون الانتخابات ، وحيث ان المحامين المذكورين قد وقعوا على عريضة الدعوى دون إن يكونوا مفوضين بذلك في تاريخ إقامتها المصادر ٢٠٠٥/١٢/١ حيث ان وكالتهم العامة قد نظمت لهم بتاريخ لاحق لإقامة الدعوى المصادر (٢٠٠٦/٢/٢) لذلك تكون الدعوى قد أقيمت من أشخاص ليس لهم صفة قانونية لإقامتها وتكون عريضة الدعوى غير مستوفية للشرط السابع من المادة (٤٦) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل كما ان قانون المرافعات المدنية لم يأخذ بمبدأ (الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة) الواردة في المادة (٩٢٨) من القانون المدني وان مجال تطبيق هذه المادة هو في المعاملات التي تنشأ بين الوكيل والغير ، وللأسباب المتقدمة تكون الدعوى واجبه الرد شكلا من جهة الخصومة تطبيقاً لأحكام المادة (٨٠) من قانون المرافعات المدنية المعدل لذا قرر الحكم برد الدعوى وتحميل المدعية الرسوم وإتعاب المحامية لوكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته السيد (ع.ح) مبلغًا قدره عشرة ألف دينار وصدر الحكم بالاتفاق حكماً باتاً لا يقبل الطعن استناداً لأحكام الفقرة (ثانياً) من المادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ وافهم علناً في ٢ / جمادي الأولى / ١٤٢٧ هـ الموافق ٢٠٠٦/٥/٢٩ .

